

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

يوسف الطاهاط، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز:

المميز ضد: الح ق الع ام.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية ٢٠١٣/٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ والمتضمن حبس المتهم المميز سنة واحدة والرسوم مسحوبة له مدة التوقيف.

طلبًا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

(١) أخطأ مبدأ ملة أمن الدولة بعرضها لوقائع الدعوى ولوزنها للبينة الفردية.

(٢) أخطأ المحكمة بالاستناد في إدانة المتهم على أقوال متهم ضد متهم حيث لم ترد أي قرينة أو دليل على ضوء شهادة شاهد النيابة الوحيد.

(٣) أخطأ المحكمة وجانبت الصواب باعتماد شهادة شاهد النيابة الوحيد

والتي تضمنت تناقضات جوهرية.

-٢-

٤) أخطأت المحكمة في التطبيقات القانونية وفي تطبيقها المادة ٢٤١ من قانون العقوبات حيث لم يرد ضمن بياتات النيابة العامة أي دليل من أن المميز قد قلد أو شبّب في تفاصيل أوراق البنوك أو ما يماثلها.

٥) القرار المميز قد شابه فساد في الاستدلال وفي التعليل والتسبيب وخطأ في التطبيقات القانونية.

٦) يحتفظ المميز بتقديم ذكره توضيحية لبيان هذه اللائحة.  
وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وبكتابه رقم ٥٥٧/٢٠١٤/٨/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطبة قبل التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## القرار

لدى التدقيق والمداولنة نجد إن النيابة محاكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين:

**lawpedia.jo**

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن تهمة تداول أوراق بنوك مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و٧٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص الواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها:

(قبل ستة أشهر من تاريخ إلقاء القبض على المتهمين الواقع في ٢٠٠٥/٨/١١ فقد التقى المتهم الأول بشخص يدعى . لم يكشف التحقيق عن هويته وذلك في مجمع الشرق الأوسط في عمان حيث سلم المدعوه المتهم الأول ملف يحتوى على مجموعة من أوراق النقد السعودية والبحرينية والكويتية المقلدة وطلب منه إيصالها لشخص يدعى ، في جمهورية مصر العربية إلا أن المتهم الأول احتفظ بهذا المبلغ لديه تمهيداً لتداوله داخل البلاد حيث التقى بعدها بكل من المتهمين الثاني والثالث وسلمهما المبلغ لتصريفه عن طريقهما وبمعرفتهما ولما كان الآخرين يعلمون أن المتهم الرابع يقوم بتداول النقد الإسرائيلي المقلد داخل إسرائيل وله دراية بترويج النقد المقلد فقد سلماه النقد جميعه لتصريفه بمعرفته حيث أخذ يبحث له عن مشتري ولدى علم إدارة مكافحة المخدرات بهذه المعلومات فقد تم تكليف الملازم لمفاوضة المتهم الرابع وشراء النقد المقلد منه حيث التقى في منطقة عمان وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ واتفقا بداية أن يقوم المتهم الرابع ببيع عنصر الإداره مبلغ ١٦ ألف ريال سعودي مقلد من فئة الخمسين ريال بسعر ألف وستمائة دينار إلا أنه وبعد المفاوضة فقد اتفقا على أن يقوم المتهم الأول ببيع عنصر الإداره (٣١) ورقة نقدية من فئة الخمسين ريال بمبلغ (١٤٠) ديناراً أردنياً وبعد أن سلم المتهم الرابع الملف الذي يحتوى على النقد المقلد لعنصر الإداره فقد جرى إلقاء القبض عليه وتم ضبط الريالات السعودية المقلدة وعددها (٣١) ورقة كما وتم ضبط تسعة ورقات نقد بحريني من فئة العشرين ديناراً بمنزل المتهم الرابع وعلى أثر اعتراف المتهم الرابع أنه حصل على النقد من كل من المتهمين الثاني والثالث فقد تم تفتيش منزل المتهم الثاني والثاني بجبل المريخ حيث ضبط بداخله خمس ورقات نقدية من فئة المليون دولار أمريكي وضبط أيضاً عشرون ديناراً بحرينياً وورقة نقد كويتي من فئة العشرين ديناراً وبالفحص الفني لأوراق النقد السعودية فقد تبين أنها مزيفة بطريقة النسخ (التصوير) ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع

lawpedia.jo

موظفي البنوك والصرافين أما أوراق النقد البحريني فهي مقلدة بشكل متقن جداً قد تخدع حتى الصرافين وموظفي البنوك أما بالنسبة لورقة النقد الكويتي فإنه واقع عليه آثار محو (حک).

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبasherت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٨/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

إنه وخلال الشهر الثامن من العام ٢٠٠٥ أقدم المتهم الأول على تسليم المتهمين الثاني والثالث على كمية من النقد المقلدة فئة الخمسين ريال لغايات تصريفها لمصلحتهم مع علمهم بأن هذه النقود مقلدة وبالفترة نفسها وبحثاً على مشتري لتصريف هذه العملة المقلدة فقد أقدم المتهمان الثاني والثالث بتسليمها للمتهم الرابع من أجل تصريفها بمعرفته وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ وعلى أثر قيام المتهم الرابع بعرض هذا المبلغ على أحد عناصر الإدارة الملازم بصفته مشتري حيث سلمه مغلفاً يحتوي على كمية من الريالات السعودية المقلدة والبالغ (٣١) ورقة من فئة خمسين ريال مقلد فقد ألقى القبض عليه وبتفتيش منزله أيضاً ومنزل المتهم الثالث ضبط أوراق أخرى لم يتم معرفة صحتها من عدمه وبفحص العينات من الريالات السعودية تبين أنها مزيفة ودرجة تزييفها دون الوسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع الصرافين وموظفي البنوك وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قنعت بها قضاة بتجريم كل واحد من المتهمين:

- ١ -

- ٢ -

-٥-

-٣

-٤

بجنائية تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراع خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليهم.

وعطفاً على قرار التجريم حكمت على كل واحد منهم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات ومنحthem أسباب مخففة تقديرية وخضعت العقوبة عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات بحيث تصبح حبس كل واحد منهم سنة والرسوم محسوب لهم مدة التوقيف.

أ- لم يرتضى المتهم بالحكم فطعن فيه تميزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢.

ب- لم يرتضى المتهم بالحكم فطعن فيه تميزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعنين التميزيين شكلاً وردتها موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٣٧٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي:

(وفي الرد على أسباب الطعنين التميزيين:

وعن التمييز المقدم من الطاعن

وعن الأسباب الأول والرابع والسادس وينعى فيها الطاعن على محكمة أمن الدولة عدم تبليغه بشكل أصولي وإجراء محاكمته غيابياً.

وفي ذلك نجد الحكم المطعون فيه وإن ذكر في نهايته بأنه صدر بحق الطاعن بمثابة الوجاهي - إلا أن الثابت في أوراق الدعوى أن الرابع الحكم صدر بحقه غيابياً حيث مثل المتهم المذكور أمام المدعى العام ولم يحضر أمام المحكمة بجميع جلسات المحاكمة ولحين صدور الحكم.

وقد نصت المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: (إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعى العام والمتبادر موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤-١٨٩) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك).

وحيث إن الحكم الصادر بحق المتهم الطاعن قد صدر غيابياً فيكون والحالة هذه قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤-١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يقبل الطعن تمييزاً مما يستوجب رده شكلاً.

(انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧).

#### وعن أسباب الطعن التميizi المقدم من الطاعن

وعن هذه الأسباب جميعها نجد إن الثابت من أقوال المتهم الأولية مبرز م/٦ والتي يذكر فيها أن المتهم (الطاعن) أعطاه مبلغ من النقود السعودية وطلب منه تصريفها، كما يذكر الطاعن في المبرز م/٧ لدى المحكمة وهي أقواله الأولية بأنه قام بإعطاء المتهم محمد سليم مبلغ من النقود السعودية بعد أن

علم أنها مزيفة وحيث إن النيابة العامة قدمت البينة على أن المتهمين قد أدلّيا بأقوالهما بطوعهما و اختيارهما وبدون ضغط أو إكراه واقتنعت المحكمة بذلك وبالتالي تكون الواقعه التي استخلصتها محكمة أمن الدولة واقعة صحيحة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً من أوراق الدعوى.

لذلك يكون فعل المتهم من حيث التطبيق القانوني يشكل جنائية تداول نقد مقد طبقاً للمادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها فيكون واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتquin ردها.

بناءً على ذلك نقرر:

شكلأ.

١ - رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعن

موضوعاً

٢ - رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعن

وتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن).

باعتراض

على الحكم الغيابي الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠٠٦/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ و بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ تقدم المعترض وقررت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم المعترض المشار إليه أعلاه وإجراء محكمته مجدداً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠١٣/٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعه الجرميه التالية:

بتسلیم

إنه وفي بداية شهر آب من العام ٢٠٠٥ قام المحكوم

المتهم إحدى وثلاثين ورقة مقلدة من فئة الخمسينه ريال سعودي حتى يقوم الأخير

-٨-

بتصريفها وبيعها وحصول كل منها على نسبة من الربح بعد إتمام عملية البيع علماً بأن المحكوم حصل عليها من المحكوم المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات بهذا الخصوص فقد جرى وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ تكليف عنصر الإدارة لمقابلة المتهم وتمثل دور المشتري حيث تم اللقاء بينهما في منطقة في مدينة عمان حيث طلب المتهم مبلغ ألف وستمائة دينار أردني صحيحة ثمناً لمبلغ (١٦) ألف ريال سعودي من فئة الخامسة ريال مقلدة وبعد المفاوضة بينهما تم الاتفاق على أن يقوم المتهم ببيع عنصر الإدارة المبلغ الموصوف أعلاه بألف وأربعين ديناراً صحيحة حيث قام المتهم بتسليم العنصر مغلف يحتوي بداخله مبلغ النقد السعودي المتفق عليه وبعد أن تأكد العنصر من وجود المبلغ المزيف فقد تم إعطاء إشارة المداهمة وإلقاء القبض عليه وتم تنظيم ضبط بالواقعة بما فيها أرقام أوراق الريالات المقلدة كما تم ضبط مبلغ عبارة عن تسعة ورقات غير صحيحة من فئة العشرين ديناراً بحريني في منزل المتهم قامت زوجته بتسليمه لرجال مكافحة المخدرات وعلى أثر اعتراف المتهم بالوقائع فقد ألقى القبض على المحكومين وعليه جرت الملاحقة.

# lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قنعت بها قضت بما يلي:  
تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فررت المحكمة بالإجماع ما يلي:  
أولاً: الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ قررت المحكمة تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة والرسوم.

ثانياً: مصادر الأوراق المقلدة المضبوطة في هذه القضية.

لم يرضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً

#### وعن أسباب التمييز:

و قبل البحث في أسباب التمييز تجد محكمتنا أن الرئيس لمحكمة أمن الدولة الذي أصدرت القرار محل الطعن القاضي كان قد نظر هذه الدعوى في مرحلة التحقيق وأصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قرار الاتهام رقم م ع/١٤٢٦/٢٠٠٥ من دولة.

وحيث إن المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على ما يلي:

١- لا يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها وبناء عليه وحيث إن القاضي رئيس محكمة أمن الدولة الذي أصدرت القرار محل الطعن كان قد تولى وظيفة النيابة العامة/مساعد للنائب العام في هذه الدعوى وأصدر قرار التهاب فيها فلا يجوز له قانوناً الاشتراك في نظر هذه الدعوى وإصدار الحكم فيها لدى محكمة أمن الدولة ويكون قرار الحكم محل الطعن باطلأ (قرار تمييز رقم ١٣٨١/٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١).

-١٠-

لذاك تقرر المحكمة إعلان بطلان قرار محكمة أمن الدولة محل الطعن رقم ٢٠١٣/٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م.

القاضي المترأس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

نقق / ع م

lawpedia.jo